

Distr.: General
2 May 2001

الجمعية العامة



الدورة الخامسة والخمسون
البند ١٢٧ من جدول الأعمال

[Sunt]

قرار اتخذته الجمعية العامة

[بناء على تقرير اللجنة الخامسة (A/55/691/Add.1)]

٢٢٥/٥٥ - تمويل المحكمة الدولية محاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون
الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١

باء^(١)

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تمويل المحكمة الدولية محاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون
الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١^(٢)، وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي
الصلة^(٣)،

وإذ تشير إلى قرارها ٢٣٥/٤٧ المؤرخ ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ المتعلق بتمويل المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة وإلى
قراراتها اللاحقة بهذا الشأن، وآخرها القرار ٢٢٥/٥٥ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠،

وإذ تشير أيضا إلى قرار الجمعية العامة ٢٤٩/٥٥ ألف المؤرخ ١٢ نيسان/أبريل ٢٠٠١ عن ظروف عمل القضاة الخاصين في
المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة،

١ - تحيط علما بتقرير الأمين العام عن تمويل المحكمة الدولية محاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة
للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١^(٢) وتوصيات اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة
والميزانية الواردة في الفقرة ١٩ من تقريرها^(٣)؛

(١) نتيجة لذلك، يصبح القرار ٢٢٥/٥٥، الوارد في الفرع السادس من : الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والخمسون، الملحق رقم
٤٩ (A/55/49)، المجلد الأول، القرار ٢٢٥/٥٥ ألف.

(٢) A/55/517 و Corr.1 و Add.1.

(٣) A/55/806.

٢ - تأذن الأمين العام بالدخول في التزامات لا تتجاوز مبلغا إجماليه ٢٨٠ ٩٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة (صافيه ٤ ٨٩٩ ٤٠٠ دولار) لتوفير الموارد اللازمة للمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة لدعم القضاة الخاصين لعام ٢٠٠١، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والخمسين.

الجلسة العامة ٩٨

١٢ نيسان/أبريل ٢٠٠١